مطلب
واطلق في الزوج

فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه اصله القاضي والعامل في
الصدقات والمفتي والوالي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والمقاتلة اذا قاموا
بدفع عدو المسلمين واعترض بان الرهن محبوس بحق المرتهن وهو الاستيفا
ولذا كان احق به من سائر الغرماء مع ان نفقته على الراهن واجيب بانه محبوس
بحق الراهن ايضا وهو وفاء دينه عند الهلاك مع كونه ملكا له اطلقه في الزوجة فشمل
المسلمة والكافرة الغنية والفقيرة واطلق في الزوج فشمل الغني والفقير والصغير
والكبير بشرط ان يكون للصغير مال والا فلا شيء على ابيه لها كما قدمناه في مهرها
ولم يذكر المص طريق ايصال النفقة اليها وهو نوعان تمكين وتمليك فالتمكين
يتعين فيما اذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة فتمكن المراة من تناول قدر
كفايتها فليس لها ان تطالبه بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت
ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف
وهو التمليك كذا في غاية البيان وظاهر ما في الذخيرة ان المراد بصاحب الطعام
الكثير ان ينفق على من لا تجب عليه نفقته فهي متعنتة في طلب الفرض لانه
اذا كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق على من عليه
نفقته الا اذا ظهر للقاضي انه يضرها ولا ينفق عليها فيفرض لها النفقة
انتهى وظاهر ما في غاية البيان ان النفقة المفروضة تصير ملكا للمراة اذا
دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع وهبة وصدقة وادخار ويدل على
ذلك ما في الخلاصة لو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى
بخلاف المحارم ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض بخلاف المحارم
انتهى وفي الذخيرة لو فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر
وقد بقي من العشرة شيء يفرض لها القاضي عشرة اخرى وفرق بين النفقة
وبين الكسوة كما سنبينه في الكسوة ويدل عليه ايضا ما فيها انهما لو اصطلحا
بعد فرض النفقة على شيء لا يصلح تقديرا للنفقة كان معاوضة كالعبد فلولا
انها ملكت النفقة المفروضة لما كان معاوضة وفي القنية قال لها خذي
هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهي تمليك لا اباحة انتهى
فيفيد انها تملك النفقة بفرض القاضي او بدفع شيء بالرضا لكن في الخلاصة
والذخيرة اذا فرض القاضي النفقة فالزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا
ظهر عند القاضي مطله فيفرض النفقة ويامره ليعطيها لتنفق على
نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة انتهى فهي
وان ملكتها بالفرض لم تتصرف فيها بالانفاق وتفرع على هذا لو قدر
لها كل يوم مثلا قدرا معينا من الفضة فامرته بانفاق البعض وارادت

ان تسلك

ان تسلك الباقي فمقتضى التمليك ان لها ذلك كما تقدم التصريح به عن الخلاصة
والذخيرة في نفقة الشهر ولا فرق بين نفقة شهر او يوم فليس فائدته انه
يلي الانفاق مع فرض القاضي الا لكونه قواما عليها لا لانه ياخذ ما فضل وعلى هذا لو
امرته بشراء طعام فاشترى لها فاكلت وفضل شيء واستغنت عنه في يومها فليس له
اكله والتصرف فيه الا باذنها كما هو مقتضى التمليك ويدل عليه ايضا انها لو استوفت
نفقة الشهر فاكلتها قبل مضيه واحتاجت لا يفرض لها اخرى كما لو هلكت
كما في الذخيرة فالحاصل ان المفروضة او المدفوعة اليها ملك لها فلها الاطعام
منها والتصدق وفي الخانية المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال
نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها انتهى
وفي البدائع اذا طلبت المراة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع
من التسليم لو طالبها بالتسليم او كان امتناعها بحق فرض القاضي لها اعانة لها
على الوصول الى حقها الواجب وان كان بعدما حولها الى منزله فزعمت عدم الانفاق
او التضييق فلا ينبغي له ان يعجل بالفرض ولكن يامره بالنفقة والتوسيع الى
ان يظهر ظلمه فح يفرض عليه النفقة ويامره ان يدفعها اليها لتنفق على نفسها
ولو طلبت كفيلا بها خوفا من غيبته لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بنفقة شهر ويشترط لوجوب الفرض
على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج
حتى لو كان الزوج غايبا فطلبت المراة من القاضي فرض نفقة عليه لم يفرض
وان كان عالما بالزوجية عند ابي حنيفة في قوله الاخير لان الفرض من
القاضي قضا وقد صح من اصلنا ان القضا على الغايب لا يجوز من غير خصم
وقوله عليه السلام لامراة ابي سفيان انما كان على سبيل الفتوى لا على
طريق القضا بدليل انه لم يقدر لها ما تاخذه وفرض النفقة من القاضي
تقديرها فاذا لم يقدر لم يكن فرضا فلم يكن قضا وسياتي تمامه فيما اذا غاب
وله مال عند مودعه وفي الولوالجية الفتوى على قول ابي يوسف في اخذ
الكفيل بنفقة شهر ولم يذكر المص تقديرا للنفقة لما في الذخيرة وغيرها
من انه ليس في النفقة عندنا تقدير لازم لان المقصود من النفقة الكفاية
وذلك مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات
ايضا ففي التقدير بمقدار اضرار باحدهما والذي قال في الكتاب ان كان
الزوج معسرا فرض القاضي لها النفقة اربعة دراهم فهذا ليس بتقدير
بل انما قدره محمد لما شاهد في زمانه فالذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار
الكفاية بالمعروف واصله حديث هند حيث اعتبر الكفاية وفي البدائع واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)